🎓بنك أسئلة "العناية شرح الهداية": الجزء الأول (المدخل والطهارة)

الهدف :تثبيت المفاهيم الفقهية، والتدقيق اللغوي، وفهم تعليلات المذهب الحنفي.

🏛️القسم الأول: التعريف والمنهجية(1-10)

س١: من هو مؤلف "العناية"، وما هي شهرته العلمية؟

- **ج :**هو الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ). شهرته: كان رأساً في المذهب الحنفي، وبارعاً في "المعقولات" (المنطق والأصول) و"العربية"، وتولى مشيخة الخانقاه الشيخونية بمصر.

س٢: ما هي السمة البارزة لمنهج البابرتي في "العناية" مقارنة بغيره؟

- **ج :**السمة البارزة هي **"التحليل اللغوي والمنطقي** ."فهو لا يكتفي بذكر الحكم، بل يعرب ألفاظ "الهداية"، ويشرحها بلاغياً، ويصيغ الأدلة الفقهية صياغة منطقية (مقدمات ونتائج).

س٣: لماذا سُمي الكتاب بـ "العناية"؟

- **ج :**دلالة على شدة اهتمام الشارح بمتن "الهداية"؛ وكأنه يقول: لقد صرفتُ عنايتي وتوجهي الكامل لفك رموز هذا المتن العظيم وتوضيح مقاصده.

س٤: كيف تعامل البابرتي مع "خطبة الكتاب" (مقدمة المرغيناني)؟

- **ج :**شرحها شرحاً لغوياً مفصلاً؛ فتطرق لإعراب "الحمد لله"، والفرق بين الحمد والشكر، ولماذا بدأ بالجملة الاسمية، مبرزاً براعته النحوية منذ الصفحة الأولى.

س٥: ما هو تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً كما حرره البابرتي؟

- **ج:**
  - **لغةً :**الفهم مطلقاً (أو فهم ما دقَّ من الأشياء).

- **اصطلاحاً :**معرفة النفس ما لها وما عليها (تعريف أبي حنيفة)، زادوا عليه: "عملاً" ليخرج الاعتقاديات.

س٦: لماذا بدأ صاحب الهداية (والشارح) بكتاب الطهارة؟

- **ج :**لأن الطهارة مفتاح الصلاة، والصلاة هي الركن الأعظم بعد الإيمان، والوسيلة (الطهارة) تسبق الغاية (الصلاة) في الترتيب العملي.

س٧: ما النكتة البلاغية في قول المصنف "كتاب الطهارات" بالجمع لا بالمفرد؟

- **ج :**لأن الطهارة أنواع متعددة (وضوء، غسل، تيمم، طهارة ثوب، مكان..)، فجاء بالجمع ليشمل كل هذه الأنواع تحت ترجمة واحدة.

س٨: ما الفرق بين منهج "العناية" ومنهج "فتح القدير" لابن الهمام؟

- **ج" :**العناية" يميل لتقرير المذهب ونصرة المتن (الهداية) وتوجيه عباراته. أما "فتح القدير" فيميل للتحقيق والنقد، وقد يرجح خلاف المذهب إذا قوي الدليل.

س٩: ما معنى قول البابرتي "وهذا احتراز عن كذا"؟

- **ج :**يعني أن المصنف (المرغيناني) اختار لفظاً محدداً ليخرج به حالة أخرى لا يشملها الحكم، وهذا يدل على دقة المتن.

س١٠: ما هي "كتب ظاهر الرواية" التي يكثر البابرتي الإحالة عليها؟

- **ج :**هي الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير)، وهي المعتمدة في المذهب.

💧القسم الثاني: كتاب الطهارة (الوضوء والغسل)(11-30)

س١١: ما هي فرائض الوضوء المتفق عليها في المذهب؟

- **ج :**أربعة: غسل الوجه، غسل اليدين مع المرفقين، مسح ربع الرأس، غسل الرجلين مع الكعبين.

س١٢: كيف وجّه البابرتي الخلاف في "النية" في الوضوء (بين الحنفية والشافعية)؟

- **ج :**قرر أن النية سنة عند الحنفية وليست شرط صحة (لأن الوضوء معقول المعنى وهو النظافة)، بينما هي فرض عند الشافعية (لأنه عبادة غير معقولة المعنى).

س١٣: ما هو حد "الوجه" الذي يجب غسله كما شرحه البابرتي؟

- **ج :**طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. وعرضاً: ما بين شحمتي الأذنين.

س١٤: لماذا وجب غسل "المرفقين" مع اليدين، مع أن "إلى" تفيد الغاية؟

- **ج :**لأن "إلى" تأتي بمعنى "مع" في اللغة إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، واستدل بفعله ﷺ (أدار الماء على مرافقه).

س١٥: ما مقدار المسح الواجب في الرأس عند الحنفية، وما دليل البابرتي؟

- **ج :**المقدار: ربع الرأس (مقدار الناصية). الدليل: حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وخفيه.

س١٦: هل الترتيب والموالاة فرض في الوضوء عند الحنفية؟

- **ج :**لا، هما سنة مؤكدة. الدليل: الآية ذكرت الأعضاء معطوفة بـ "الواو"، والواو لمطلق الجمع لا للترتيب.

س١٧: ما هو تعريف "الحدث" الذي يوجب الوضوء؟

- **ج :**هو خروج النجس من أحد السبيلين، أو ما يقوم مقامه (كالنوم والقيء).

س١٨: كيف علل البابرتي نقض الوضوء بـ "القيء ملء الفم"؟

- **ج :**لأنه نجس خارج من الباطن، وكونه "ملء الفم" يجعله فاحشاً وكثيراً، والقليل معفو عنه، والحد الفاصل هو "ملء الفم."

س١٩: هل "القهقهة" تنقض الوضوء؟ وما شرطها؟

- ج :نعم، تنقض الوضوء والصلاة معاً. شرطها: أن تكون في صلاة كاملة (فيها ركوع وسجود) ومن بالغ يقظان. التعليل: زجراً للفاعل وعقوبة له.

س٢٠: هل لمس المرأة أو مس الذكر ينقض الوضوء عند الحنفية؟

- ج :لا ينقض، إلا إذا انتشر (تحركت الشهوة). واستدل البابرتي بحديث "هل هو إلا بضعة منك."

س٢١: ما هي موجبات الغسل (الفرائض)؟

- ج :إنزال المني دفقاً وشهوة، التقاء الختانين (وإن لم ينزل)، انقطاع الحيض والنفاس.

س٢٢: هل المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل؟ ولماذا؟

- ج :نعم، هما فرض في الغسل (بخلاف الوضوء). العلة: لأن الفم والأنف يمكن إيصال الماء إليهما بلا حرج، والواجب في الجنابة تطهير "جميع البدن" ظاهراً.

س٢٣: ما حكم الماء المستعمل؟ ومتى يصير مستعملاً؟

- ج :حكمه: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. يصير مستعملاً: بمجرد انفصاله عن العضو بعد استعماله في قربة أو رفع حدث.

س٢٤: ما هو ضابط "الماء الكثير" الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه؟

- ج :هو الذي إذا حُرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر (عشرة أذرع في عشرة).

س٢٥: لماذا لا يجوز الوضوء بماء الزبيب أو ماء الورد؟

- ج :لأنه مقيد باسم إضافي (ماء ورد)، والشرع علق الحكم بـ "الماء" المطلق، ولأنه لا يسمى ماءً عند الإطلاق.

س٢٦: ما حكم سؤر (بقية شرب) الآدمي، وسؤر الكلب؟

- ج :سؤر الآدمي: طاهر (مسلماً كان أو كافراً). سؤر الكلب: نجس (لنجاسة لعابه).

س٢٧: ما هو سؤر "الهرة"؟ وكيف علله البابرتي؟

- ج :طاهر مكروه. الطهارة: لضرورة الطواف (إنها من الطوافين عليكم). الكراهة: للاحتراز لاحتمال نجاسة فمها بأكل الفأرة.

س٢٨: ما تعريف التيمم؟ وما سببه المبيح؟

- ج :التعريف: القصد إلى الصعيد الطيب. السبب: العجز عن استعمال الماء (لبعده ميلاً، أو لمرض، أو برد شديد).

س٢٩: هل تجب النية في التيمم؟

- ج :نعم، هي فرض (بخلاف الوضوء). العلة: لأن التراب ملوث في الأصل لا مطهر، وإنما صار مطهراً بالنية، فلا يثبت الحكم بدونها.

س٣٠: هل يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

- ج :نعم عند الحنفية (خلافاً للشافعي). لأن التيمم طهارة مطلقة كالوضوء، فجاز قبل الوقت.

🧦القسم الثالث: المسح، الحيض، والأنجاس(31-50)

س٣١: ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

- ج :للمقيم: يوم وليلة (٢٤ ساعة). للمسافر: ثلاثة أيام ولياليها (٧٢ ساعة).

س٣٢: متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

- ج :من وقت "الحدث" بعد اللبس، لا من وقت اللبس نفسه.

س٣٣: ما هو الشرط في الخف ليصح المسح عليه؟

- ج :أن يستر الكعبين، وأن يمكن تتابع المشي فيه، وأن يكون طاهراً، وأن يُلبس على طهارة كاملة.

س٣٤: ما الذي يبطل المسح على الخفين؟

- ج :ما ينقض الوضوء، ونزع الخف، ومضي المدة.

س٣٥: ما هي أقل وأكثر مدة للحيض عند الحنفية؟

- ج :أقله: ثلاثة أيام ولياليها. أكثره: عشرة أيام ولياليها. (ما نقص أو زاد فهو استحاضة).

س٣٦: ما حكم ما تراه المرأة من ألوان (صفرة وكدرة) في أيام الحيض؟

- ج :هو حيض ما دامت في أيام العادة، حتى ترى البياض الخالص.

س٣٧: ما هي أكثر مدة للنفاس؟

- ج :أربعون يوماً. وما زاد عليها فهو استحاضة.

س٣٨: ما الذي يحرم على الحائض والجنب؟

- ج :الصلاة، الصوم (يقضى الصوم لا الصلاة)، قراءة القرآن، مس المصحف، دخول المسجد، الطواف.

س٣٩: ما الفرق بين "النجاسة المغلظة" و"النجاسة المخففة"؟

- ج:
  - **المغلظة :**ما ورد فيها نص ولم يعارضه نص آخر (كالخمر، الدم، البول).
  - **المخففة :**ما تعارض فيه نصان أو عسر الاحتراز عنه (كبول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل).

س٤٠: ما هو مقدار المعفو عنه في النجاسة المغلظة؟

- ج :قدر الدرهم (مساحة في المائع، ووزناً في الجامد).

س٤١: ما مقدار المعفو عنه في النجاسة المخففة؟

- ج :ما دون ربع الثوب أو العضو المصاب.

س٤٢: كيف تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة؟

- ج :بالجفاف (اليبس) وذهاب الأثر. وتجوز الصلاة عليها حينئذ، لكن لا يجوز التيمم بترابها (لأنه طاهر غير مطهر).

س٤٣: ما حكم الاستنجاء (غسل المخرج)؟

- **ج** :سنة مؤكدة لإزالة النجاسة، إلا إذا تعدت المخرج وصارت أكثر من الدرهم فغسلها فرض.

س٤٤: هل يجوز الاستنجاء بالعظم أو الروث؟

- **ج** :مكروه. العظم: زاد إخواننا من الجن. الروث: نجس، ولأنه علف دوابهم.

س٤٥: ما حكم دباغ جلود الميتة؟

- **ج** :الدباغ يطهر كل جلد يحتمل الدباغ (إلا جلد الخنزير والآدمي).

س٤٦: لماذا لا يطهر جلد الآدمي بالدباغ؟

- **ج** :لكرامته وحرمته، لا لنجاسته.

س٤٧: هل المني نجس؟ وكيف يتم تطهيره؟

- **ج** :نعم نجس. تطهيره: بالغسل إن كان رطباً، وبالفرك (الحت) إن كان يابساً.

س٤٨: ما حكم "الاستبراء" بعد البول؟

- **ج** :واجب حتى يغلب على ظنه انقطاع الأثر، ولا يشرع في الوضوء قبله.

س٤٩: ما هو ضابط "العورة" للرجل في الصلاة؟

- **ج** :ما بين السرة والركبة. (والركبة عورة عند الحنفية، والسرة ليست عورة).

س٥٠: ما هي عورة المرأة الحرة في الصلاة؟

- **ج** :جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين (على المعتمد في القدمين).

🕌بنك أسئلة "العناية شرح الهداية": الجزء الثاني (كتاب الصلاة)

الهدف :ضبط أحكام الصلاة، فهم شروطها وأركانها، والتمييز بين المذاهب في المسائل الخلافية الكبرى.

⏱️القسم الأول: المواقيت والأذان(51-65)

س٥١: ما هو أول وقت الفجر وآخره؟

- ج :أوله: طلوع الفجر الثاني (الصادق) وهو البياض المعترض في الأفق. آخره: ما لم تطلع الشمس.

س٥٢: كيف حرر البابرتي وقت الظهر (ومسألة المثل والمثلين)؟

- ج :أول وقت الظهر زوال الشمس. وآخره عند "الصاحبين": إذا صار ظل كل شيء مثله (وهو رواية عن أبي حنيفة). وعند أبي حنيفة (المعتمد): إذا صار ظل كل شيء "مثليه" (سوى فيء الزوال). وعلل البابرتي لذلك بأن التأخير أبلغ في الإبراد.

س٥٣: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟

- ج :ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند استوائها (قائم الظهيرة)، وعند غروبها. (لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة إذا وجبتا في الوقت نفسه).

س٥٤: لماذا يُستحب الإسفار بالفجر (تأخيرها قليلاً) عند الحنفية؟

- ج :لحديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، ولأنه يُمكن من تكثير الجماعة، بخلاف التغليس (قول الشافعي) الذي قد يفوت الجماعة على الكثيرين.

س٥٥: ما حكم الأذان؟ وهل هو للوقت أم للصلاة؟

- ج :سنة مؤكدة للفرائض الخمس والجمعة (للرجال). وهو سنة للصلاة، فلو أذن قبل الوقت لا يجزئ ويجب إعادته (خلافاً للشافعي في الفجر).

س٥٦: لماذا لا يوجد "ترجيع" في الأذان عند الحنفية؟

- ج :(الترجيع: خفض الصوت بالشهادتين ثم رفعه). لأن الأذان إعلام، والإعلام لا يحصل بالسر، ولأن بلالاً لم يفعله في حضرة النبي ﷺ دائماً.

س٥٧: ما حكم أذان وإقامة النساء؟

- ج :مكروه؛ لأن مبنى حالهن على الستر، ورفع الصوت بالأذان ينافي ذلك، ويؤدي إلى الفتنة.

س٥٨: ما هي صفة "الإقامة" عند الحنفية؟

- ج :مثل الأذان (مثنى مثنى) في جميع الكلمات، ويزاد فيها "قد قامت الصلاة" مرتين.

س٥٩: هل يُشترط التلفظ بالنية باللسان؟

- ج :لا، النية عمل القلب. التلفظ بها "مستحب" ليوافق اللسان القلب، لكنه ليس شرطاً.

س٦٠: بماذا تنعقد الصلاة (التحريمة)؟

- ج :بقول "الله أكبر". وتصح بكل ذكر خالص لله تعظيماً (مثل: الله الأجل، الله الأعظم، الرحمن أكبر) عند أبي حنيفة، وإن كان خلاف السنة (آثماً بترك اللفظ الوارد).

س٦١: هل يرفع المصلي يديه في غير تكبيرة الإحرام؟

- ج :لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح (الإحرام). ورد البابرتي على أدلة الرفع عند الركوع بأنها منسوخة أو محمولة على الابتداء، مستدلاً بحديث ابن مسعود: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فما رفع إلا في أول مرة."

س٦٢: أين يضع المصلي يديه في القيام؟

- ج :يضع يمينه على يساره "تحت السرة" (عند الرجال). التعليل: هو أقرب للتعظيم وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب، ولحديث علي رضي الله عنه: "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة."

س٦٣: هل يقرأ المقتدي (المأموم) خلف الإمام؟

- ج :لا يقرأ مطلقاً (لا الفاتحة ولا غيرها، لا في السرية ولا الجهرية). الدليل: قوله ﷺ "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، وقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}.

س٦٤: متى يقول المصلي "آمين"؟ وهل يجهر بها؟

- ج :يقولها بعد الفاتحة، ويخفيها (سراً) للإمام والمأموم. الدليل: أنها دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية}.

س٦٥: ما هو "الفرض" في القراءة (مقدار ما تجوز به الصلاة)؟

- ج :آية واحدة (طويلة أو قصيرة) عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

🛐القسم الثاني: صفة الصلاة والأركان(66-80)

س٦٦: ما الفرق بين "الفرض" و"الواجب" في الصلاة عند الحنفية؟

- ج :الفرض: ما لا تصح الصلاة بدونه (كالركوع والسجود). الواجب: ما تصح الصلاة بدونه مع الإثم أو سجود السهو (كقراءة الفاتحة تحديداً، وضم السورة، والقعود الأول).

س٦٧: ما حد "الركوع" المجزئ؟

- ج :انحناء الظهر بحيث لو مد يديه لنال ركبتيه. والسنة استواء الظهر والرأس.

س٦٨: هل الطمأنينة (تعديل الأركان) فرض أم واجب؟

- ج :هي واجبة عند أبي حنيفة ومحمد (فتصح الصلاة بدونها مع الكراهة التحريمية ووجوب الإعادة، ولا تبطل). وهي فرض عند أبي يوسف (والشافعي).

س٦٩: على ماذا يسجد المصلي (الأعضاء السبعة)؟

- ج :الفرض هو وضع الجبهة (والأنف واجب أو سنة مؤكدة). والقدمان والركبتان واليدان سنة وضعها، وفرض وجودها (بمعنى لا يصح رفع قدميه طوال السجود).

س٧٠: ما حكم "القعود الأخير"؟ وما مقداره؟

- ج :فرض (ركن). مقداره: قدر التشهد (التحيات لله...).

س٧١: بأي صيغة يتشهد المصلي؟

- ج :بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (التحيات لله والصلوات والطيبات...). وعلل البابرتي ترجيحه بأن النبي ﷺ علمه إياه وهو آخذ بكفه.

س٧٢: هل الدعاء بعد التشهد مقيد بالمأثور؟

- ج :يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بكلام الناس (مثل: اللهم زوجني فلانة، أو ارزقني كذا ديناراً) لأن ذلك يفسد الصلاة.

س٧٣: متى يسلم المصلي؟ ولمن ينوي السلام؟

- ج :يسلم عن يمينه ثم يساره. ينوي بالسلام: من معه من المصلين، والحفظة، وصالحي الجن.

س٧٤: ما حكم "صلاة الوتر"؟ وما صفتها؟

- ج :واجبة عند أبي حنيفة (سنة مؤكدة عند الصاحبين). صفتها: ثلاث ركعات بسلام واحد (لا يفصل بينها)، ويقنت في الثالثة قبل الركوع.

س٧٥: متى يكبر للقنوت في الوتر؟ وما دعاؤه؟

- ج :يقرأ الفاتحة والسورة، ثم يكبر ويرفع يديه (وهو قائم)، ثم يقنت. الدعاء المختار: "اللهم إنا نستعينك."...

س٧٦: ما حكم صلاة الجماعة؟

- ج :سنة مؤكدة (في قوة الواجب) للرجال العقلاء القادرين.

س٧٧: من هو الأحق بالإمامة؟

- ج :الأعلم بالسنة (أي الأعلم بأحكام الصلاة وصحتها وفسادها)، ثم الأقرأ لكتاب الله، ثم الأورع. وعلل البابرتي تقديم "العلم" على "القراءة" بأن الحاجة للعلم تعم (لو وقع حادث في الصلاة)، أما القراءة فيكفي منها ركن واحد.

س٧٨: أين يقف المأموم الواحد؟

- ج :عن يمين الإمام محاذياً له (لا متأخراً عنه، خلافاً للشافعي). فإن تأخر قليلاً جاز.

س٧٩: ما حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة؟

- ج :إذا صلت امرأة بجانب رجل في صلاة مشتركة (بإمام واحد) بلا حائل، فسدت صلاة الرجل (لا صلاتها). الشروط: أن تكون مشتهاة، وأن تكون الصلاة مطلقة (فيها ركوع وسجود)، واتحاد المكان والتحريمة.

س٨٠: ما حكم "السترة" للمصلي؟

- ج :مستحبة للإمام والمنفرد إذا خاف المرور بين يديه. ومقدارها ذراع فما فوق.

🚫القسم الثالث: المفسدات، السهو، والمسافر(81-100)

س٨١: هل الكلام ناسياً يفسد الصلاة؟

- ج :نعم، الكلام يفسد الصلاة مطلقاً (عمداً، أو سهواً، أو جهلاً) عند الحنفية. خلافاً للشافعي الذي يعذر الناسي.

س٨٢: ما هو "العمل الكثير" المفسد للصلاة؟

- ج :ما يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس في صلاة (وقدره البعض بثلاث حركات متواليات).

س٨٣: هل الأكل والشرب يفسد الصلاة؟

- ج :نعم، ولو كان قليلاً (كحبة سمسم) إذا ابتلعها من الخارج. أما ما بين أسنانه فإذا كان أقل من الحمصة لا يفسد.

س٨٤: متى يجب "سجود السهو"؟

- ج :إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة ساهياً، أو أخر ركناً عن وقته ساهياً. (أما ترك الفرض فيبطل الصلاة، وترك السنة لا يوجب السجود).

س٨٥: متى يسجد للسهو؟

- ج :بعد السلام الأول عن اليمين فقط (عند الحنفية). فيسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

س٨٦: كيف يصلي المريض الذي لا يستطيع القيام؟

- ج :يصلي قاعداً بركوع وسجود. فإن لم يستطع الركوع والسجود، أومأ إيماءً برأسه (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه). ولا يرفع شيئاً (كوسادة) ليسجد عليها.

س٨٧: ما حكم الصلاة في السفينة؟

- ج :تجوز قاعداً عند أبي حنيفة وإن كان قادراً على القيام (مع الكراهة عند الصاحبين إلا لعذر كدوران الرأس).

س٨٨: متى يصير الشخص مسافراً شرعاً؟

- ج :إذا فارق عمران موضع إقامته قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها (بالسير الوسط للإبل أو الأقدام).

س٨٩: ما حكم القصر للمسافر؟

- ج :عزيمة (واجب) وليس رخصة تخيير. ففرض المسافر في الرباعية ركعتان. فإن أتم أربعاً وقعد في الثانية (قدر التشهد) صحت صلاته مع الإثم (وصارت الأخريان نافلة)، وإن لم يقعد بطلت.

س٩٠: متى يتم المسافر صلاته؟

- ج :إذا نوى الإقامة في بلد ١٥ يوماً فأكثر، أو اقتدى بمقيم في الوقت.

س٩١: ما هي شروط صحة "صلاة الجمعة"؟

- ج :المصر (المدينة)، السلطان (أو نائبه)، الوقت (وقت الظهر)، الخطبة، الجماعة، الإذن العام.

س٩٢: ما هو "المصر" الذي تقام فيه الجمعة؟

- ج :كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود (أو ما بلغت أبنيته أبنية منى، أو ما لا يسع مسجده أهله). ولا تصح الجمعة في القرى الصغيرة.

س٩٣: هل الخطبة شرط لصحة الجمعة؟

- ج :نعم، هي شرط، وتكون قبل الصلاة. ويكفي فيها ذكر الله تعالى (كتحميدة أو تهليلة) عند أبي حنيفة، لكنه يكره الاقتصار على ذلك.

س٩٤: كم عدد الجماعة المشترط للجمعة؟

- ج :سوى الإمام: ثلاثة رجال عند أبي حنيفة. (اثنان عند أبي يوسف).

س٩٥: من فاتته الجمعة ماذا يصلي؟

- ج :يصلي الظهر أربعاً. ويكره له أن يصلي الظهر في جماعة في المصر (لأنه تقليل لشأن الجمعة).

س٩٦: ما حكم "صلاة العيدين"؟

- ج :واجبة على من تجب عليه الجمعة، بنفس شروط الجمعة (إلا الخطبة فهي سنة بعد الصلاة في العيد).

س٩٧: كم عدد تكبيرات العيد الزوائد؟

- ج :ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى (بعد الثناء وقبل القراءة)، وثلاث في الثانية (بعد القراءة وقبل الركوع).

س٩٨: ما هي "تكبيرات التشريق"؟ ومتى تبدأ؟

- ج :(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله...). واجبة عقب الصلوات المفروضة. تبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق (اليوم الرابع للعيد) عند الصاحبين وهو المفتى به.

س٩٩: ما حكم صلاة الكسوف؟

- ج :سنة مؤكدة. يصلي بهم الإمام ركعتين كهيئة النافلة (ركوع واحد في كل ركعة) ويطيل القراءة، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس.

س١٠٠: ما هو الدعاء المأثور في صلاة الجنازة؟

- ج :بعد التكبيرة الثالثة: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا...". ولا قراءة (فاتحة) فيها بنية القران، بل بنية الثناء والدعاء.

💰بنك أسئلة "العناية شرح الهداية": الجزء الثالث (الزكاة والصوم)

الهدف :ضبط أحكام الأموال، الأنصبة، المصارف، وفقه الصيام والاعتكاف بدقة المذهب الحنفي.

القسم الأول: كتاب الزكاة(101-125)

س١٠١: ما هو تعريف الزكاة شرعاً؟

- ج :هي تمليك جزء مالٍ مخصوص، لشخصٍ مخصوص، قُربةً لله تعالى. (ركز البابرتي على كلمة "تمليك" ليخرج صرفها في بناء المساجد وتكفين الموتى لأنه لا تمليك فيه).

س١٠٢: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند الحنفية؟

- ج :لا تجب. لأن الزكاة عبادة محضة تتطلب النية، والصبي والمجنون ليسا من أهل النية، وهما مرفوع عنهما القلم. (خلافاً للشافعي الذي أوجبها في مالهما لأنها حق المال).

س١٠٣: ما هو "النصاب"؟ وما هو "الحول"؟

- ج :النصاب: الحد الأدنى من الغنى الذي تجب فيه الزكاة. الحول: مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب.

س١٠٤: هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟

- ج :نعم، الديون التي لها مُطالب من العباد تمنع وجوب الزكاة بمقدارها (لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم). أما دين الله (كالكفارات والنذور) فلا يمنع.

س١٠٥: ما هي "السائمة" التي تجب فيها الزكاة؟

- ج :هي التي تكتفي بالرعي في الكلأ المباح أكثر العام، ويكون الغرض منها الدر والنسل لا العمل. (فإذا كانت "علوفة" أو "عاملة" فلا زكاة فيها).

س١٠٦: كم نصاب الإبل؟ وما الواجب في الخمس منها؟

- ج :أول نصاب الإبل خمس، وفيها شاة واحدة. (ليس في أقل من خمس إبل صدقة).

س١٠٧: كم نصاب الغنم؟ ومتى تجب فيها الزكاة؟

- ج :نصابها أربعون شاة، وفيها شاة واحدة. (من ١ إلى ٣٩ لا زكاة فيها).

س١٠٨: ما هو نصاب الذهب والفضة؟

- ج :الذهب: عشرون مثقالاً (ديناراً). الفضة: مائتا درهم. الواجب فيهما: ربع العشر.(2.5%)

س١٠٩: هل تجب الزكاة في الحلي المباح (المجوهرات) للنساء؟

- ج :نعم تجب عند الحنفية (خلافاً للشافعية). التعليل في "العناية": لأن الذهب والفضة خُلقا أثماناً، وهما مال نامٍ تقديراً، فصياغتهما حلياً لا تخرجهما عن طبيعتهما المالية.

س١١٠: كيف تُزكى عروض التجارة (البضائع)؟

- ج :تُقوم قيمتها بالذهب أو الفضة (أيهما أنفع للفقراء)، فإذا بلغت قيمتها النصاب وجبت فيها الزكاة (ربع العشر).

س١١١: ما هو "العشر"؟ ومتى يجب؟

- ج :هو زكاة الزروع والثمار. يجب فيما سقي بماء السماء (المطر) أو السيح (الأنهار) بلا كلفة. أما ما سقي بآلة (دلو أو مضخة) ففيه "نصف العشر."

س١١٢: هل يشترط النصاب والحول في زكاة الزروع (العشر)؟

- ج :لا يشترط عند أبي حنيفة. فيجب العشر في "قليل الخارج وكثيره"، وبمجرد خروجه (لا ينتظر الحول). استدلالاً بعموم قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}.

س١١٣: هل تجب الزكاة في العسل؟

- ج :نعم، فيه العشر إذا أُخذ من أرض العشر، قليلاً كان أو كثيراً (عند أبي حنيفة).

س١١٤: من هم "مصارف الزكاة"؟

- ج :المذكورون في آية التوبة: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. (والمؤلفة قلوبهم سقط سهمهم بإعزاز الله للإسلام).

س١١٥: هل يجوز دفع الزكاة للوالدين أو الأولاد؟

- ج :لا يجوز دفعها للأصول (الآباء وإن علوا) ولا للفروع (الأبناء وإن نزلوا)؛ لأن المنافع بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك التام (فكأنه دفع لماله).

س١١٦: هل يجوز دفع الزكاة للزوجة؟

- ج :لا يجوز عند أبي حنيفة (لوجود المنفعة المشتركة). ويجوز عند الصاحبين دفع المرأة زكاتها لزوجها الفقير.

س١١٧: ما حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

- ج :يكره تنزيهاً إلا لضرورة، أو لقرابة، أو لمن هو أحوج (أصلح). والأصل تفريقها في فقراء البلد الذي فيه المال.

س١١٨: ما حكم "صدقة الفطر" (زكاة الفطر)؟

- ج :واجبة (بدرجة الواجب لا الفرض القطعي) على كل حر مسلم مالك لمقدار النصاب (فاضلاً عن حوائجه الأصلية).

س١١٩: هل تجب صدقة الفطر عن الصبي والمجنون؟

- ج :نعم، يخرجها الولي عنهما من مالهما (أو من ماله هو إن لم يكن لهما مال)، لأنها تتعلق بالرأس (النفس) لا بالمال النامي.

س١٢٠: متى وقت وجوب صدقة الفطر؟

- ج :بطلوع فجر يوم الفطر. فمن مات قبله لم تجب عليه، ومن وُلد بعده لم تجب عليه.

س١٢١: هل يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد؟

- ج :نعم يجوز، بل يستحب ليغني الفقراء عن السؤال يوم العيد.

س١٢٢: ما مقدار صدقة الفطر؟

- ج :نصف صاع من بر (قمح)، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب.

س١٢٣: هل تجوز "القيمة" (دفع النقود) في الزكاة وصدقة الفطر؟

- ج :نعم تجوز، بل هي أفضل عند الحنفية في عصرنا؛ لأنها أنفع للفقير في قضاء حاجاته.

س١٢٤: ما حكم هلاك المال بعد وجوب الزكاة وتمكنه من الأداء؟

- ج :تسقط الزكاة بهلاك المال (لأن الزكاة جزء من المال، فإذا هلك الجزء هلك ما تعلق به)، إلا إذا استهلكه هو عمداً فيضمن.

س١٢٥: ما هو "مال الضمار"؟ وهل فيه زكاة؟

- ج :هو المال الذي غاب عن صاحبه ولا يرجى عوده (كالمغصوب والمجحود بلا بينة). لا زكاة فيه لما مضى من السنين إذا عاد، لعدم "النماء الميسر."

🌙القسم الثاني: كتاب الصوم(126-150)

س١٢٦: ما هو تعريف الصوم شرعاً؟

- ج :هو الإمساك عن المفطرات (الأكل والشرب والجماع) نهاراً مع النية.

س١٢٧: ما هي أنواع الصوم من حيث النية ووقتها؟

- ج :قسمان عند الحنفية:

١. ما يشترط فيه "تبييت النية" والتعيين (كالقصاء والكفارات والنذر المطلق).

٢. ما تصح فيه النية من النهار إلى ما قبل الزوال (كرمضان، والنذر المعين، والنفل).

س١٢٨: لماذا جاز صوم رمضان بنية من النهار (الضحوة الكبرى)؟

- ج :لأن الزمان) شهر رمضان) "معيار" لا يسع غيره، فتعينه بكونه رمضان مغنٍ عن تعيين النية، فيكفي مطلق نية الصوم.

س١٢٩: كيف تثبت رؤية هلال رمضان؟

- ج :إذا كانت السماء خالية من الغيوم (صحواً)، لا بد من "الجمع العظيم" (عدد يقع العلم بخبرهم). أما إذا كانت غائمة، فيكفي خبر "واحد عدل" (ذكراً كان أو أنثى) لأنه خبر ديني.

س١٣٠: ما حكم من رأى هلال رمضان وحده ورد القاضي شهادته؟

- ج :يلزمه الصوم (لأنه تيقن الشهر)، فإن أفطر فعليه القضاء فقط دون الكفارة (لشبهة رد القاضي).

س١٣١: ما حكم من أكل أو شرب "ناسياً"؟

- ج :لا يفطر، ولا قضاء عليه. لحديث: "فإنما أطعمه الله وسقاه."

س١٣٢: ما الفرق بين "الأكل ناسياً" و"الأكل خطأً"؟

- ج :الناسي: من ذهل عن الصوم. (لا يفطر). المخطئ: من تذكر الصوم لكن جرى الماء إلى حلقه بغير قصده (كأثناء المضمضة). هذا يفطر وعليه القضاء.

س١٣٣: ما هي مفسدات الصوم التي توجب "القضاء والكفارة" معاً؟

- ج :شيئان فقط (في رمضان): الأكل والشرب بما يتغذى به أو يتداوى به، والجماع عمداً.

س١٣٤: ما هي الكفارة العظمى في الصوم؟

- ج :عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. (مثل كفارة الظهار).

س١٣٥: هل القيء يفسد الصوم؟

- ج :إذا ذرعه القيء (غلب عليه) لا يفطر. أما إذا استقاء (تعمد القيء) وكان ملء الفم، فإنه يفطر وعليه القضاء.

س١٣٦: ما حكم الحقنة (الشرجية) والقطرة في الأذن؟

- ج :تفطر عند الحنفية؛ لوصول المفطر إلى الجوف من منفذ مفتوح.

س١٣٧: ما حكم "الكحل" للصائم؟

- ج :لا يفطر، وإن وجد طعمه في حلقه. لأنه مسام وليس منفذاً، وللأثر الوارد أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم.

س١٣٨: ما حكم الحجامة للصائم؟

- ج :لا تفطر، ولا تكره إلا إذا أضعفته عن الصوم. (حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ أو مؤول عند الحنفية).

س١٣٩: ما حكم "مضغ العلك" للصائم؟

- ج :مكروه كراهة تحريمية (إذا لم يتفتت ويدخل الحلق)، لأنه يثير الشبهة ويحرك الشهوة، لكنه لا يفطر ما لم يبتلع أجزاءه.

س١٤٠: متى يباح الفطر في رمضان؟

- ج :للمريض الذي يخاف زيادة مرضه، وللمسافر (سفر قصر)، وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس.

س١٤١: ما حكم الشيخ الفاني (العاجز عن الصوم دائماً)؟

- ج :يفطر وعليه "الفدية" (إطعام مسكين عن كل يوم)، ولا قضاء عليه لعجزه المستمر.

س١٤٢: من مات وعليه صيام فائت، هل يصوم عنه وليه؟

- ج :لا يصوم عنه (لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة)، بل يطعم عنه وليه من ثلث ماله (إن أوصى)، وإن تبرع الورثة جاز.

س١٤٣: ما هو تعريف الاعتكاف؟

- ج :هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع نية الاعتكاف.

س١٤٤: ما هي أقسام الاعتكاف؟

- ج .1 :واجب (المنذور). ٢. سنة مؤكدة (العشر الأواخر من رمضان). ٣. مستحب (ما سوى ذلك).

س١٤٥: هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟

- ج :الصوم شرط لصحة الاعتكاف "الواجب" فقط عند أبي حنيفة. أما النفل فلا يشترط له الصوم.

س١٤٦: ما الذي يفسد الاعتكاف الواجب؟

- ج :الخروج من المسجد لغير حاجة شرعية (كالجمعة) أو طبيعية (كالبول والغائط)، والجماع.

س١٤٧: ما هي أقل مدة للاعتكاف؟

- **ج :**في الواجب: يوم (عند أبي حنيفة لا يصح اعتكاف ليلة). في النفل: ساعة (لحظة) من ليل أو نهار عند محمد (وهو المفتى به للتيسير).

س١٤٨: هل يجوز للمعتكف البيع والشراء في المسجد؟

- **ج :**يجوز ما يحتاج إليه لنفسه وعياله (سلعة ضرورية)، لكن يكره إحضار السلعة وجعل المسجد متجراً.

س١٤٩: ما حكم صمت المعتكف (صوم الصمت)؟

- **ج :**إذا اعتقد أنه قربة فهو "مكروه تحريماً" (لأنه نسخ من شرائع من قبلنا). أما إذا صمت لحفظ اللسان عن اللغو فلا بأس.

س١٥٠: هل يجوز للمعتكف أن يخرج للأكل والشرب؟

- **ج :**لا، إلا إذا لم يكن له من يأتيه بهما، فيخرج ويأكل ويرجع فوراً، ولا يجلس للأكل في بيته.

🕋بنك أسئلة "العناية شرح الهداية": الجزء الرابع (الحج والبيوع)

الهدف :ضبط مناسك الحج وأنساكه، وفهم المعاملات المالية، والفرق الدقيق بين البيع الباطل والفاسد، وأحكام الربا.

🕋القسم الأول: كتاب الحج(151-175)

س١٥١: ما هو الحج لغةً وشرعاً؟

- **ج :**لغةً: القصد إلى الشيء المعظم. شرعاً: زيارة مكان مخصوص (الكعبة وعرفات)، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص (إحرام وطواف ووقوف).

س١٥٢: ما حكم الحج؟ وعلى من يجب؟

- **ج :**فرض مرة واحدة في العمر (على الفور عند أبي يوسف، وعلى التراخي عند أبي حنيفة ومحمد، والمختار الفورية احتياطاً). يجب على: المسلم، الحر، العاقل، البالغ، الصحيح، القادر على الزاد والراحلة.

س١٥٣: ما هي "المواقيت" المكانية للإحرام؟

- ج :للعراقيين (ذات عرق)، للشاميين (الجحفة)، للمدنيين (ذو الحليفة)، للنجديين (قرن المنازل)، لليمنيين (يلملم).

س١٥٤: ما هو أفضل الأنساك (أنواع الحج) عند الحنفية؟ ولماذا؟

- ج" :القِران" (أن يجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد). وعلل البابرتي الأفضلية بأنه أشق على النفس، ولأنه الجمع بين العبادتين، ولأن النبي ﷺ كان قارناً (على المذهب).

س١٥٥: ما الذي يحرم على المُحرم فعله؟

- ج :الرفث (الجماع ومقدماته)، والفسوق (المعاصي)، والجدال، وقتل الصيد، ولبس المخيط (للرجال)، وتغطية الرأس (للرجال)، واستعمال الطيب، وحلق الشعر.

س١٥٦: ماذا يفعل القارن إذا دخل مكة؟

- ج :يطوف للعمرة أولاً (طوافاً وسعياً)، ثم يطوف "طواف القدوم" (للحج)، ويبقى محرماً حتى يفرغ من الحج.

س١٥٧: ما هو "الرمل" في الطواف؟ ومتى يُسن؟

- ج :هو سرعة المشي مع هز الكتفين (كالهرولة). يُسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي.

س١٥٨: ما هو الركن الأعظم في الحج الذي يفوت الحج بفواته؟

- ج :الوقوف بعرفة. وقته: من زوال شمس يوم عرفة (٩ ذي الحجة) إلى طلوع فجر يوم النحر (١٠ ذي الحجة).

س١٥٩: هل صعود "جبل الرحمة" واجب؟

- ج :لا، الوقوف في أي جزء من أرض عرفات مجزئ (إلا بطن عُرنة).

س١٦٠: ما حكم المبيت بمزدلفة؟

- ج :واجب (عند الحنفية). والوقوف بها ولو ساعة بعد طلوع الفجر يوم النحر واجب، فمن تركه بغير عذر فعليه دم.

س١٦١: ما هي أعمال يوم النحر (١٠ ذي الحجة) بالترتيب؟

- ج :1. رمي جمرة العقبة. ٢. الذبح (للقارن والمتمتع). ٣. الحلق أو التقصير. ٤. طواف الزيارة. (والترتيب واجب عند أبي حنيفة، فلو قدم وأخر لزمه دم).

س١٦٢: ما هو "طواف الزيارة" (الإفاضة)؟ وما حكمه؟

- ج :هو ركن الحج (الذي لا يتم الحج بدونه). وقته: من فجر يوم النحر.

س١٦٣: ما هو "طواف الصدر" (طواف الوداع)؟ وما حكمه؟

- ج :هو آخر عهد الحاج بالبيت. حكمه: واجب على الآفاقي (من خارج المواقيت)، وليس واجباً على أهل مكة.

س١٦٤: ما مقدار ما يقصر الحاج من شعره؟

- ج :مقدار الأنملة من جميع الشعر (أو ربعه على الأقل). والحلق أفضل للرجال.

س١٦٥: هل يجوز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر؟

- ج :لا يجوز (خلافاً للشافعي). لأن الذبح عبادة مؤقتة بوقت (أيام النحر).

س١٦٦: ما حكم من جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة؟

- ج :فسد حجه. وعليه: المضي فيه (إكماله فاسداً)، والقضاء في العام القادم، وعليه "بدنة" (جمل) كفارة.

س١٦٧: ما حكم من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق؟

- ج :لم يفسد حجه (لأنه أتى بالركن الأعظم)، لكن عليه "بدنة" (جمل) جابر للنقص.

س١٦٨: ما هي "جنايات الحج" التي توجب "الدم" (شاة)؟

- ج :مثل: لبس المخيط يوماً كاملاً، تغطية الرأس يوماً كاملاً، ترك شوط من الطواف الواجب، ترك رمي الجمار.

س١٦٩: ما حكم من قتل صيداً وهو محرم؟

- ج :عليه الجزاء. يُحكم عليه بقيمته (يقدرها عدلان)، فيشتري بالقيمة هدياً يذبحه، أو طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

س١٧٠: هل يجوز للمحرم قتل "الغراب والحدأة"؟

- ج :نعم، وخمس فواسق تقتل في الحل والحرم: الغراب، الحدأة، العقرب، الفأرة، والكلب العقور.

س١٧١: ما هي شروط صحة السعي بين الصفا والمروة؟

- ج :أن يكون بعد طواف (ولو مسنوناً)، والبدء بالصفا. (والسعي واجب لا ركن عند الحنفية، فمن تركه صح حجه وعليه دم).

س١٧٢: هل للمرأة الحائض أن تطوف؟

- ج :لا تطوف حتى تطهر. فإن طافت للزيارة (الركن) وهي حائض: صح طوافها مع الإثم، وعليها "بدنة" (لغلظ الجناية).

س١٧٣: ما حكم "التمتع"؟

- ج :هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل، ثم يحرم بالحج من عامه. وهو جائز، لكن القِران أفضل منه. وعليه دم التمتع (دم شكر).

س١٧٤: من لم يجد ثمن الهدي (للقران أو التمتع)، ماذا يفعل؟

- ج :يصوم ثلاثة أيام في الحج (قبل يوم النحر)، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

س١٧٥: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ؟

- ج :من أفضل المندوبات، وأعظم القربات (وقيل واجبة). قال البابرتي: "ويسن زيارة قبر النبي ﷺ."

🤝القسم الثاني: كتاب البيوع(176-200)

س١٧٦: ما هو تعريف البيع شرعاً؟

- ج :مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي. (وركنه: الإيجاب والقبول).

س١٧٧: هل ينعقد البيع بـ "التعاطي" (بدون كلام)؟

- ج :نعم، ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس عند الحنفية (خلافاً للشافعية)، لأن العبرة بالرضا، والتعاطي يدل عليه.

س١٧٨: ما هو موقف الحنفية من "خيار المجلس"؟

- ج :لا يثبتون خيار المجلس بعد تمام الإيجاب والقبول. فإذا قال: "بعت" وقال الآخر: "اشتريت"، لزم البيع فوراً وإن لم يتفرقا. (وحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" يحملونه على تفرق الأقوال لا الأبدان).

س١٧٩: ما هو البيع "اللازم" والبيع "غير اللازم"؟

- ج :اللازم: ما ليس فيه خيار لأحد. غير اللازم: ما فيه خيار (شرط، أو رؤية، أو عيب) يمكن به فسخ العقد.

س١٨٠: ما الفرق الجوهري بين البيع "الفاسد" والبيع "الباطل" عند الحنفية؟

- ج:
  - **الباطل** :ما خلل في أصله ووصفه (كبيع الميتة والدم). حكمه: لا يفيد الملك أصلاً.
  - **الفاسد** :ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه (كبيع درهم بدرهمين، أو بيع بثمن مجهول). حكمه: يفيد الملك "الخبيث" إذا اتصل به القبض.

س١٨١: ما هو "خيار الشرط"؟ وما مدته القصوى؟

- ج :أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار (التروي) أياماً. مدته القصوى عند أبي حنيفة: ثلاثة أيام (ولا يجوز أكثر). وعند الصاحبين: يجوز ما اتفقا عليه.

س١٨٢: ما هو "خيار الرؤية"؟

- ج :من اشترى ما لم يره، فله الخيار إذا رآه (إن شاء أخذ وإن شاء رد). وهو حق لا يسقط بالإسقاط قبل الرؤية.

س١٨٣: ما هو "خيار العيب"؟

- ج :إذا وجد بالمبيع عيباً قديماً (كان موجوداً عند البائع)، فله رده واسترداد الثمن، أو إمساكه بكل الثمن (ولا يأخذ الأرش أي التعويض إلا برضا البائع).

س١٨٤: ما هو تعريف "الربا"؟

- ج :هو الفضل (الزيادة) الخالي عن العوض في معاوضة المال بالمال.

س١٨٥: ما هي "علة الربا" (سبب التحريم) عند الحنفية؟

- ج :اجتماع أمرين :**القدر** (الكيل أو الوزن) مع **الجنس** (الاتحاد في الصنف). (خلافاً للشافعي الذي علله بالطعم أو الثمنية).

س١٨٦: بيع بر (قمح) ببر، كيف يصح؟

- ج :يشترط فيه التساوي في الكيل، والتقابض في المجلس (يداً بيد). ولا عبرة بالجودة والرداءة (الجيد والرديء سواء).

س١٨٧: بيع ذهب بفضة، كيف يصح؟

- ج :يشترط التقابض في المجلس فقط (ولا يشترط التساوي في الوزن لاختلاف الجنس).

س١٨٨: بيع حفنة قمح بحفنة تمر، هل يجوز التفاضل؟

- ج :نعم يجوز التفاضل (لأن الجنس مختلف)، ويجوز النساء (التأجيل) إذا لم يكن أحدهما نقداً (لأنهما ليسا موزونين ولا مكيلين عرفاً في القليل).

س١٨٩: ما هو "بيع السلم"؟

- ج :بيع آجل (المبيع) بعاجل (الثمن). أي دفع الثمن الآن واستلام البضاعة لاحقاً.

س١٩٠: ما هي أهم شروط صحة "السلم"؟

- ج :تسليم رأس المال (الثمن) في المجلس، وتسمية الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل للمبيع (المسْلَم فيه) لنفي الجهالة المفضية للنزاع.

س١٩١: هل يجوز السلم في الحيوان؟

- ج :لا يجوز عند أبي حنيفة (لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً لا يمكن ضبطه بالوصف). ويجوز عند الصاحبين.

س١٩٢: ما هو "الاستصناع"؟

- ج :طلب صُنع شيء (مثل: اصنع لي خفاً أو باباً). وهو جائز استحساناً للتعامل المستمر بين الناس (الإجماع العملي)، وإن كان القياس يأباه (لأنه بيع معدوم).

س١٩٣: ما هو "بيع المرابحة"؟

- ج :بيع السلعة بمثل الثمن الأول) رأس المال) مع زيادة ربح معلوم. ويشترط فيه علم المشتري بالثمن الأول.

س١٩٤: ما هو "بيع التولية"؟

- ج :بيع السلعة بمثل الثمن الأول تماماً (بدون ربح ولا خسارة).

س١٩٥: ما هو "بيع الوضيعة"؟

- ج :بيع السلعة بأقل من الثمن الأول (بخسارة معلومة).

س١٩٦: ما حكم "النجش"؟

- ج :مكروه. وهو أن يزيد شخص في السعر لا لرغبة في الشراء، بل ليخدع غيره فيشتري بزيادة.

س١٩٧: ما حكم البيع عند أذان الجمعة؟

- ج :مكروه تحريماً (يفيد الإثم ولا يبطل العقد) عند الأذان الأول (الذي يوجب السعي).

س١٩٨: هل يجوز بيع الكلب؟

- ج :نعم يجوز بيع الكلب المعلم وغيره (لأنه مال منتفع به للحراسة والصيد) عند الحنفية. (خلافاً للشافعية).

س١٩٩: ما حكم بيع "الفضولي" (من يبيع مال غيره بلا إذن)؟

- ج :موقوف على إجازة المالك. فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

س٢٠٠: ما هي "الإقالة"؟ وما حكمها؟

- **ج** :هي رفع العقد وإلغاؤه بالتراضي. حكمها: مستحبة لمن ندم. وهي "فسخ" في حق المتعاقدين، و"بيع جديد" في حق شخص ثالث (أي لو باع السلعة لطرف ثالث).

🏁الخاتمة: تمام المنة

بهذا السؤال رقم (٢٠٠)، نكون قد أتممنا -بفضل الله- جولة شاملة في كتاب **"العناية شرح الهداية"**، غطينا فيها:

١. **المقدمات والطهارة.**

٢. **الصلاة وتفاصيلها.**

٣. **الزكاة والصوم.**

٤. **الحج والبيوع.**